الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة
المعجلة فظاهر كلامهم انه لا بد مع نية الفرض لانه تعجيل بعد حصول الوجوب لان السبب
هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط الوجوب للاداء بخلاف تعجيل
الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء
واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر
الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق
ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم تجز به لان حمله الى الفرض حملا له
عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه
وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد مع نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم
الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح
لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية
فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية
رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى
حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها
النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا
كما هو جوابه وكذا الاعادة نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان
لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى
على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي
كونها جائزة لتعتضي الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض
يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي ال...
... اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز
الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه انه لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة

المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما
يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي الينابيع لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة
ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية
تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء
بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن
ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء
على ظن انه قد مضى والصحة فيها باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن
والخطاء في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء
والقضاء الى الثلاث بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله
فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفى فلا يؤاخذ
به فلا فائدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب
ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزئ عن سبعة الا ان كان كل مريدا للقربة وان اختلفت جهاتها
من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)